مادة ٩ — يكون لمجلس الإدارة أمانة سر تتولى تدوين محاضر الجلسات فى سجل خاص ويعرض محضر الجلسة على المجلس فى الجلسة التالية موقعا عليه من رئيس المجلس للتصديق عليه .

مادة ١٠ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الرى خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها .

مادة ١١ — تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(١) الإيرادات الناتجة من مباشرة نشاطها .

(٢) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

(٣) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .

(٤) القروض التى يوافق عليها مجلس الإدارة .

مادة ١٢ — يكون للهيئة موازنة خاصة تعـد على نمط الميزانيات التجارية ويكون لها حساب ختامى .

وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٣ — يضم إلى الهيئة الورش الأميرية بامبابة و بولاق، وورش قناطر الدلتا ، وورش الرى بنجع حمادى و يؤول إلى الهيئة ما لهذه الوحدات من أموال وما عليها من التزامات وينقل إلى الهيئة العاملون بتلك الورش بدرجاتهم وفئاتهم ومرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم التى يتقاضونها حاليا .

ويصدر وزير الخزانة قرارا بتشكيل لجنة لتقييم الأموال والموجودات التى سيتكون منها رأس مال الهيئة على أن تراعى اللجنة أسس التقييم التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

مادة ١٤ — ينقل إلى موازنة الهيئة الاعتمادات والوظائف المدرجة بميزانية وزارة الرى والمخصصة للورش التى ضمت إلى الهيئة . كما تنقل إليها أية اعتمادات أخرى تخصص لها من ميزانية وزارة الرى بالاتفاق بين الوزارة المذكورة ووزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١٥ — تطبق الهيئة القوانين والقرارات والتعليمات المعمول بها فى الحكومة فى شئونها المالية والإدارية إلى حين صدور القرارات واللوائح الخاصة بها وذلك فى غير إخلال بحكم المادة ١٣ من قانون الهيئات العامة .

مادة ١٦ — يصدر وزير الرى القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ١٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٢٢ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧١

بتوزيع قيمة الاعتماد المدرج بميزانية الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة من السنة المالية ١٩٧٠ / ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — توزيع مبلغ ٩٠٠٠ جنيه قيمة الاعتماد المدرج بالباب الثانى والمصروفات الجارية بالمجموعة الخامسة (المصروفات التحويلية الجارية التخصصية) بموازنة قسم ٣٢ فرع (١) الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة — قطاع ١٢ — الخدمات الرئاسية عن السنة المالية ١٩٧٠ / ١٩٧١ على النحو التالى :

جنيه	
٤٦٠٠	إعانة لاتحاد جمعيات التنمية الإدارية .
٢٠٠٠	إعانة للشعبة المصرية للمعهد الدولى للعلوم الإدارية بالقاهرة .
٤٠٠	إعانة لجمعية إدارة الأعمال العربية .
٤٠٠	إعانة للجمعية العربية للإدارة العامة .
٤٠٠	إعانة لجماعة خريجى المعهد القومى للادارة العليا
٤٠٠	إعانة لجماعة خريجى لجنة برنامج القادة الإداريين .
٤٠٠	إعانة لجمعية العلاقات العامة العربية .
٤٠٠	إعانة للجمعية العربية للعلاقات الصناعية .

مادة ٢ — على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٢٢ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات